وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

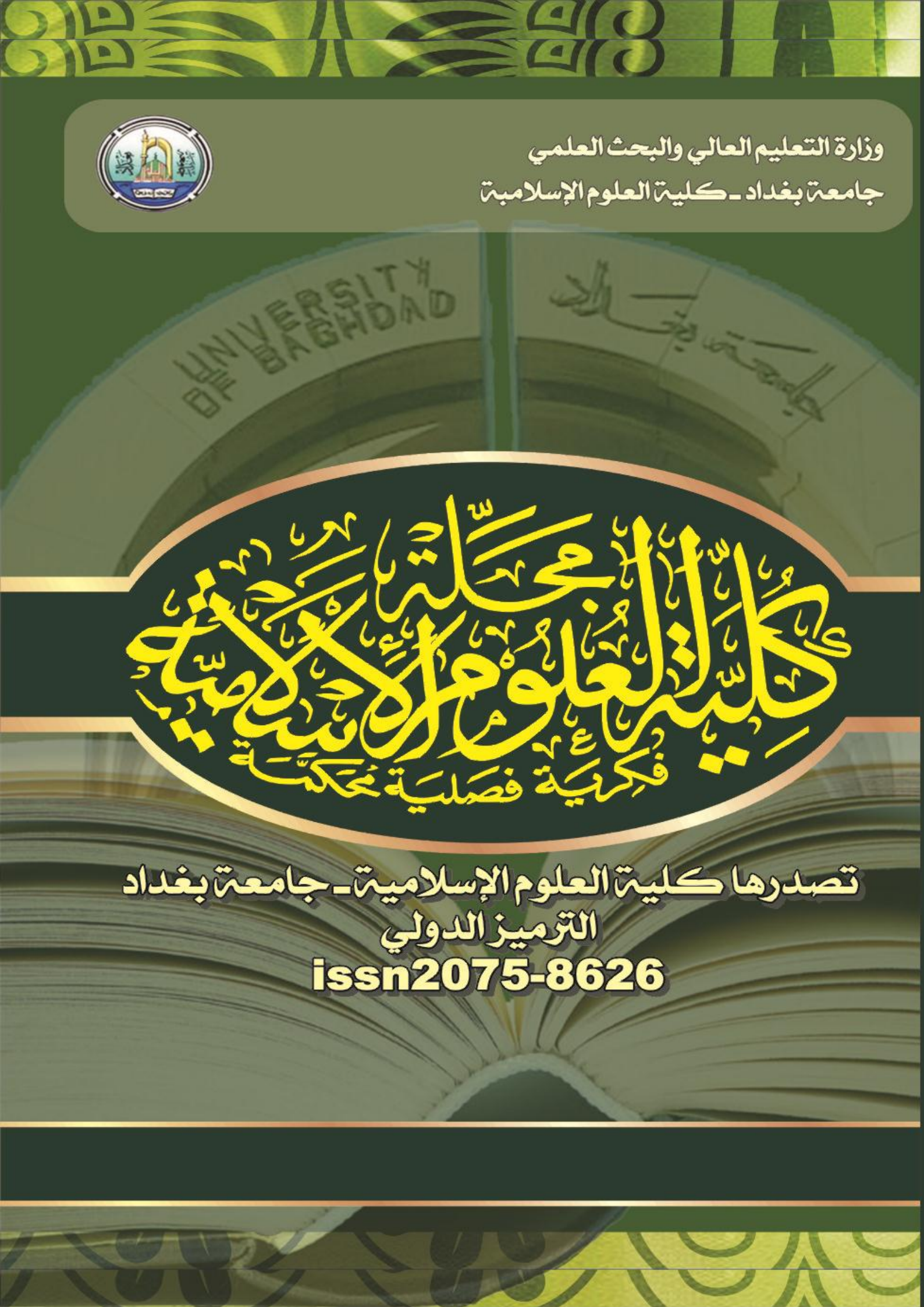

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (٢) لعام ١٩٩٧

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
وسائل اصلاح الفرد والمجتمع	د. محمد رمضان عبد الله	١
تفسير الصحابة منهجا وحجية	د. محمد صالح عطية	١٩
كيف استعمالاتها واعرابها	د. خليل ابراهيم السامرائي	٣٧
انقضاء عقد الكفالة	أ.م.د. عبد الحميد شهاب	٦٥
اصول الفقه تدوينه ومدوناته	عبد الله محمد صالح	١٠٣
الحرفة واثرها على الكفاءة في عقود الزواج الاسلامية.	محمد فالح بني صالح	١٣٥
لو المصدرية في القران الكريم دراسة نحوية .	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	١٧٧
التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة واثره في السريعة.	احمد محمد الباليساني	٢٠٧
الدخيل في تفسير جزئي تبارك وعم من تفسير البغوي.	د. فايز صالح الخطيب	٢٢٧
التعبير عن الارادة عند الاخرس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي والقانون المدني.	د. اسماعيل ابراهيم ابو شريفة	٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة وأثره في الأحكام الشرعية

د. أحمد محمد البالبيساني

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي استثنى عباده المتقين من تعذيب الأنام. والصلاة والسلام على النبي محمد الذي جاء لنا بأصول الإيمان والإسلام، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم وجميع من بينوا لنا فقه الأحكام. وعلى سائر من التزم وابتغى أحكام الإسلام.

أما بعد :

فان الاستثناء بعد جمل متعاطفة مما بحثه علماء الأصول، فاختلفوا في تقريره فاثر اختلافهم هذا على فقه بعض الأحكام منه، فتنوعت المشارب واتحدت المآرب، وهو موضوع لم أجد فيما اطلعت عليه من افرده بالبحث والدراسة حديثا، فرأيت أن اكتب فيه شيئا يسيرا وابذل فيه محاولة قصيرة، لتوضيح سبب الاختلاف فيما انبنى على هذا الأصل، عسى أن أضع لبنة صغيرة في بناء صرح العلوم الشرعية، وراجيا من الله تعالى التوفيق والإعانة على ما فيه خير العلم والعلماء، والمغفرة عما أقع فيه من الأخطاء، انه هو الغفور الرحيم.

المبحث الأول

الاستثناء لغة واصطلاحا

تعريف الاستثناء لغة :

عرف بعض النحويين الاستثناء بأنه هو الإخراج من متعدد. وهو نوعان : استثناء متصل وهو ما كان المستثنى داخلا في المتعدد. نحو : عاد المسافرون إلا زيدا.

واستثناء منقطع وهو ما كان المستثنى غير داخل في المتعدد، نحو : جاءني القوم إلا فرسا [١]. ويكون الاستثناء بإلاّ وعدا وحاشا وسوى وخلا وغير ذلك...

تعريف الاستثناء في اصطلاح الأصوليين :

قال الغزالي رحمه الله : الاستثناء هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[٢]. وأورد الآمدي على هذا التعريف أن قولنا (جاء القوم إلا زيدا) استثناء حقيقة وهي صيغة واحدة وليس بذي صيغ. كما إن قول القائل (رأيت أهل البلد ولم أر زيدا) دال على إن المذكور فيهما لم يرد بالقول الأول مع انه ليس من الاستثناء في شيء.

وردّ أيضا ما نقله من تعريف للنحويين بان (الاستثناء إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه) بأنه منتقض بقول القائل (رأيت أهل البلد ولم أر زيدا) من حيث انه قائم مقام (إلا زيدا) في إخراج بعض الجملة عن الجملة وليس باستثناء. ثم عرف الاستثناء بقوله : (الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[٣]. وفي هذا التعريف من التطويل ما لا يخفى، فهو أشبه بالشرح.

---

(١) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب للعلامة نور الدين عبد الرحمن الجامي ٤١٢/١.

(٢) المستصفى ١٦٣/٢.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ٢ / ٢٦٥.

وعرف ابن حزم الاستثناء بأنه : (تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيئا آخر[٤]. وهذا التعريف غير مانع من دخول غير الاستثناء من المخصصات فيه.

وأنسب تعريف اطلعت عليه هو قول الإمام السبكي الاستثناء هو الإخراج من متعدد بإلا وإحدى أخواتها من متكلم واحد[٥].

ويقاربه ما جاء في مسلم الثبوت بأنه ما دل على مخالفه للحكم السابق بإلا وأخواتها[٦].

لكن الأول اجمع وأمنع.

المبحث الثاني

شروط عمل الاستثناء

اشترط الفقهاء لعمل الاستثناء شروطا، منها ما اتفق عليها ومنها ما اختلف فيها وهي :

الشرط الأول :

أن يكون الاستثناء متصلا أي لا يؤخر عن المستثنى منه بمدة يخل باتصال الكلام وإتمامه.. فلو قال : اضربوا المجرمين ثم بعد ساعة أو اكثر قال : إلا زيدا، لم يعدا استثناء[٧] بخلاف ما لو قال: اضربوا المجرمين فعطس ثم قال بعد عطاسه مباشرة إلا زيدا فانه يصح، لان العطاس ونحوه من الذي لا يمنع اتصال الكلام وإتمامه بعدها[٨]. ونقل عن ابن عباس رضى الله عنه قوله بجواز تأخير الاستثناء الى سنة والى شهر والى آخر العمر إلا إن بعض العلماء استبعد صدور مثل هذا الرأي عن ابن عباس وطعنوا في صحة

---

(٤) الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ٢ / ٢٦٥.

(٥) الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ٢ / ٢٦٥.

(٦) الاحكام في اصول الاحكام للأمدي ٢ / ٢٦٥.

(٧) المستصفى ١٦٤/٢.

(٨) مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٣٢١/١.

النقل، ومنهم من أوله بأنه أراد إذا نوى الاستثناء أثناء قوله الأول ثم أخره فيدين فيما بينه وبين الله تعالى[٩].

الشرط الثاني :

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو : جاء الناس إلا زيدا.

اختلف في هذا الشرط، فأجاز جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وابن حزم الظاهري الاستثناء المنقطع، نحو : جاء القوم إلا حمارا[١٠]. ومنعه بعض الشافعية والظاهرية[١١] فاشترطوا أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. دليل المجوزين قوله تعالى ﴿فسجد الملئكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾[١٢] وقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ حيث استثنى تعالى إبليس من الملائكة وهو ليس من جنسهم واستثنى القتل الخطأ من العمد وهما مختلفان :

وأجاب المانعون بأن المستثنى هنا يدخل تحت اللفظ اصلا وهو كقول القائل ما في الدار رجل الا امرأة، وكقول الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وقالوا بان إلا في هذه المواضع معناه لكن لابتداء جملة جديدة.

الشرط الثالث :

أن لا يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى منه، كأن يقول : عليّ عشرة إلا عشرة. فالاستثناء هنا باطل أي لا أثر له في الحكم عند جمهور العلماء[١٤].

وقد نقل القرافي الإجماع على ذلك[١٥] . لكن الشيخ جلال المحلي نقل خرق الإجماع من البعض منهم ابن طلحة الذي نقل عنه انه من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا

---

(٩) المستصفى ١٦٤/٢، مسلم الثبوت ٣٢١/١.

(١٠) المستصفى ١٦٧/٢، مسلم الثبوت ٣١٦/١، الاحكام لابن حزم ٤/١٠.

(١١) المستصفى ١٦٧/٢، الاحكام لابن حزم ٤/١٠.

(١٢) الحجر، آية ٣٠.

(١٤) فواتح الرحموت ٣٢٣/١، المستصفى ١٧٠/٢، الاحكام لابن حزم ١٠/٤

(١٥) الفروق للقرافي ١٠٨/١

ثلاثا لا يقع عليه طلاق. مما يدل على إجازته الاستغراق. إلا إن السبكي عد رأيه شاذا حيث قال: (ولا يجوز المستغرق خلافا للشذوذ)[١٦].

أما استثناء الأكثر من الجملة وبقاء الأقل، فقد أجازه جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين. فلو قال : له عليّ عشرة إلا تسعة لزمه واحد.

وذهب بعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى عدم جوازه[١٧]. دليل الأولين قوله تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[١٨] من حيث إن الكافرين أكثر عددا من المؤمنين لقوله تعالى ﴿وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[١٩] وقول النبي ﷺ (إنا في الأمم التي تدخل النار كالشعرة السوداء في الثور الأبيض)[٢٠].

وقالوا بان الاستثناء لفظ يخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها، فجاز إخراج الأكثرية كالتخصيص بالدليل المنفصل وكاستثناء الأقل.

ودليل المانعين إن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه إنكارا بعد إقرار وجحدا بعد اعتراف، غير أنا خالفناه في استثناء الأقل لمعنى لا يوجد في الأكثر لذا لا يقال بصحته.

مسألة : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي

إن الاستثناء من النفي إثبات نحو (ليس في المدينة عالم إلا زيدا). ومن الإثبات نفي نحو : (جاء القوم إلا زيدا) وعلى هذا جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٢١].

فلو قال شخص لعبده ما أنت إلا حر عتق، أو قال لزوجته : ما أنت إلا طالق. طلقت عليه.

---

(١٦) حاشية البناني على جمع الجوامع ١٤/٢.

(١٧) الاحكام لابن حزم ١٦٢١٥/٤، الاحكام للآمدي ٢٧٥/٢.

(١٨) سورة الحجر الآية -٤٢-.

(١٩) سورة يوسف الآية -١٠٣-.

(٢٠) الاحكام لابن حزم ١٨/٤، الاحكام للآمدي ٢٧٦/٢.

(٢١) الاحكام للآمدي ٢٧٦/٢، الاحكام لابن حزم ١٨/٤، فصول البدائع ٢/ ١٠٩، جمع الجوامع ٢/ ١٥.

وعند أبي حنيفة رحمه الله وبعض الحنفية انه الاستثناء من النفي ليس إثباتا ومن الإثبات ليس نفيا. لان الحكم في صدر الجملة مسكوت عنه، وإنما هو لبيان أن الحكم على ما عداه[٢٢].

وحجة الجمهور أن كلمة (لا اله إلا الله) مثبت للالوهية والوحدانية لله سبحانه وتعالى وناف لهما عما سواه، ولو كان غير ذلك لما كان توحيدا، وهو خلاف الاجماع. وإذا قال قائل : لا عالم في البلد إلا زيد، كان ذلك من أدلّ الألفاظ على علم زيد وفضله، ومتبادر إلى ذهن كل سامع لغوي، وكذلك ما هو من هذا القبيل[٢٣].

وأجاب الحنفية عن ذلك بان إثبات التوحيد بعد النفي في كلمة لا اله إلا الله حصل بالعرف الشرعي لا الوضعي اللغوي[٢٤] وأولوا مراد الإجماع ذلك بان مرادهم في أن الاستثناء من النفي إثبات عدم النفي ومن الإثبات نفي عدم الإثبات[٢٥]...

ويمكن الإيراد على كلامهم في كلمة التوحيد بان المبحوث في الاستثناء هنا هو جانبه الأصولي والشرعي في اصطلاح علماء الأصول لا اللغة.

وكما أن تأويلهم لمراد الإجماع بعيد وأعمال للألفاظ في غير محلها. والله أعلم.

المبحث الثالث

الاستثناء بعد جمل متعاطفة

ورد الاستثناء بعد جمل متعددة متعاطفة في آيات متعددة من القرآن الكريم ، منها ما اتفقوا على رجوع الاستثناء الى الجملة الأخيرة منها فقط كقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . .﴾[٢٦] فاتفقوا

---

(٢٢) فواتح الرحموت ٣٢٧/٢.

(٢٣) الاحكام للآمدي ٢٩٧/٢.

(٢٤) مرآة الاصول في شرح مرقاة الاصول ص٣٥٤.

(٢٥) مرآة الوصول ص٣٥٤ .

(٢٦) سورة المائدة -٨٩-.

على أن قوله تعالى ﴿إلا أن يصدقوا﴾ راجع الى الدية فقط لأنه لا يحتمل غيره من حيث إن تحرير الرقبة من حقوق الله تعالى لا يمكن التصدق به والعدول عنه بالاتفاق[٢٦].

ومنها ما اتفقوا على رجوع الاستثناء إلى جميع جمله. كما في قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [٢٧].

فالاستثناء هنا وهو قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ راجع إلى الخصال الثلاثة التي قبله باتفاق العلماء[٢٨].

ومنها ما اختلفوا في رجوع الاستثناء إلى أي من جملها المتعددة.

كما في قوله تعالى ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ [٢٩].

ومعنى الآية انه إذا بلغ ضعاف النفوس من المسلمين أو المنافقين بعض أسرار الرسول ﷺ من بعث السرايا وظفر المسلمين أو عدمها أفشوه وتحدثوا به، فكان في ذلك ضرر على المسلمين، ولو تركوا أمر ذلك الى الرسول ﷺ وكبار الصحابة والقواد منهم لعلموا بذكائهم وحسن تدبيرهم ما يتخذون تجاه ذلك من الإجراءات، ولولا فضل الله تعالى ورحمته ببعثه النبي ﷺ وتوجيهه لاتبعتم الشيطان إلا قليلا[٣٠].

فاختلف العلماء في عود الاستثناء (إلا قليلا) الى ما قبله من الجمل على آراء :

الأول : إن الاستثناء راجع الى الإذاعة : أي وإذا جاءهم أمر من الأمن والخوف أذاعوا به إلا قليلا.. وروي ذلك عن ابن عباس واختاره الفراء وابن جرير الطبري[٣١].

---

(٢٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣/٥.

(٢٧) النساء -٨٤-.

(٢٨) بداية المجتهد ٣٣٨/١.

(٢٩) النساء -٦٣-.

(٣٠) مستفاد من تفسير الخازن ٤٠٧/١، والقرطبي ٢٩١/٥.

(٣١) القرطبي ٢٩١/٥ ، الخازن ٤٠٧/١ .

الثاني : انه راجع إلى المستنبطين : أي لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم : وهو قول الحسن وقتادة والطبري واختاره ابن قتيبة[٣٢].

الثالث : إن الاستثناء راجع إلى قوله تعالى ﴿لاتبعتم الشيطان﴾ أي لولا هداية الله ورسوله لاتبعتم الشيطان إلا قليلا منكم فمن كان موحدا قبل البعثة كزيد بن عمرو بن نقيل وقس بن ساعدة وويس القرني وهو قول جمهور العلماء [٣٣].

الرابع : إن الاستثناء في تلك الآيات مراجع إلى المخاطبين، فاستثنى بعضهم من الفضل والرحمة، أي إن الله رحمكم وتفضل عليكم حاشا قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم وهم الكفار والمنافقون منكم، فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله ورحمته[٣٤].

واختار ابن حزم القول الأخير وقال ان الاستثناء لا يجوز ان يعود الى ابعد مذكور، ورد القول الثالث بأنه لولا فضل الله ورحمته لاتبع زيد وقيس وغيرهم الشيطان أيضا.

أصل المسألة :

اختلف العلماء في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة من حيث رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط أو إلى جميعها إن لم يكن هناك مانع على ثلاثة آراء هي :

الرأي الأول :

عند الإمام الشافعي وأصحابه ﷺ إن الاستثناء إذا تعقب جملا متعاطفة رجع إلى جميع تلك الجمل عند عدم وجود مانع، ونسب القرطبي هذا الرأي إلى الجمهور[٣٥].

---

(٣٢) المصدران السابقان.

(٣٣) المستصفى ١١٨/٢، القرطبي ٢٩٢/٥، الخازن ٤٠٧/١.

(٣٤) الاحكام لابن حزم ٢٣،٢٢/٤،القرطبي ٢٩٢/٥.

(٣٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٢، تخريج الفروع على للزنجاني ص٢٠٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- انه لا فرق بين أن تقول : اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله : اضرب من قتل وسرق وزنا إلا من تاب في رجوع الاستثناء إلى الجميع(٣٦).

وردّ هذا بأنه إن قيل لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما لزم أن يكون المتكثر واحدا والواحد متكثرا، وهو محال، وان قيل بالفرق فلابد من جامع موجب للاشتراك في الحكم(٣٧).

وقيل فيه أيضا بان هذا قياس ولا مجال للقياس في اللغة(٣٨).

٢- إنه لو قال عليّ خمسة خمسة إلا سبعة فالإجماع على أنه يكون مقرا بثلاثة لأنه لو كان راجعا إلى الأخيرة فقط يكون مستغرقا والاستثناء المستغرق باطل. وحيث ثبت انه يكون مقرا بثلاثة ثبت إن الاستثناء راجع إلى الجميع(٣٩).

٣- الإجماع منعقد على أن الاستثناء المعلق بمشيئة الله تعالى والمقيد بالشرط يرجع إلى جميع الجمل فلو قال: والله لا أكلت الطعام ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا إن شاء الله تعالى، رجع الاستثناء إلى الجميع فلا يحنث(٤٠).

ولو قال نساؤه طوالق وأمواله صدقة وعبيده أحرار رجع الى الجميع فلا يقع شيء من الأحكام فكذلك الاستثناء يرجع إلى الجميع(٤١).

وقال الآمدي إن حجة رجوع الاستثناء بقوله (إن شاء الله) راجع إلى الجميع باطلة، لان العلماء وان أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فهو مجاز وليس بحقيقة. لان ذلك شرط كما في قوله (إن دخلت الدار...) ويدل على كونه شرطا جواز دخوله على الواحد كقوله (أنت طالق إن شاء الله) والاستثناء لا يدخل على الواحد.

---

(٣٦) تخريج الفروع على الاصول ص٢٠٤.

(٣٧) الاحكام للآمدي ٢/٢٨٠.

(٣٨) المستصفى للغزالي ٢/١٧٤ والمصدر السابق.

(٣٩) تخريج الفروع على الاصول للزبخاني ص٢٠٤.

(٤٠) المستصفى ٢/١٧٥.

(٤١) تخريج الفروع ص٢٠٥

فإذا كان شرطا وليس استثناء فلا يلزم من عوده على الجميع عود الاستثناء إلا بطريق القياس والقياس في اللغة باطل(٤٢).

٤- قال ابن حزم إذا لم يكن هناك نص بيان على إن الاستثناء مردود على بعضها دون بعض فالواجب حمله على أنه مردود على جميعها لأنه ليس بعضها أولى من بعض(٤٣). وهذا ما أشار اليه الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع حيث قال : (والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لأنه الظاهر مطلقا) لكنه فرق بين ما إذا كانت الجمل متعاطفة بالواو أو بالفاء أو بثم فعنده إذا كانت الجمل متعاطفة بالأخيرين رجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط(٤٤).

الرأي الثاني :

إن الاستثناء بعد جملة متعاطفة راجع إلى الجملة الأخيرة فقط عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه. واستدلوا بما يأتي :-

١-إن رجوع الاستثناء إلى الأخيرة قطعي ظاهرا بالإجماع ولما كان رجوعه إلى غيرها إما مشتركا عند قوم أو متوقفا فيه عند قوم آخر. فهذان الحالان وهما الوقف والاشتراك يقضيان بصحة رجوعه الى الأخيرة لأنهما يقضيان بالرجوع الى الأخيرة والتوقف في غيرها الى أن يقوم الدليل. فضلا عن إن الشك والتوقف لا يثبتان حكما(٤٥).

وأجيب عن هذا بان الشك والتوقف في رجوع الاستثناء إلى الجميع غير مسلم، لان الكلام لم يتم بأوله مع وجود التعاطف حتى جاء الاستثناء فيكون راجعا إلى الكل.

ثم إن قيام الدليل على صحة رجوع الاستثناء إلى الأول يقين وليس بشك لان ظاهر اللفظ رده على ما قبله وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز(٤٦).

---

(٤٢) الاحكام للأمدي ٢٨١/٢، المستصفى ١٧٤/٢.

(٤٣) الاحكام لابن حزم ٢١/٤.

(٤٤) جمع الجوامع بحاشية البناني وشرح المحلي ١٧/٢.

(٤٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٣٣/١.

(٤٦) الأحكام لابن حزم ٢٢/٤ .

٢- انه لو تتابع استثناء بعد استثناء كان الثاني راجعا إلى الاستثناء الذي قبله لا إلى المستثنى منه، فلو قيل : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا درهما كان هذا الاستثناء راجعا الذي تقدمه لا إلى المستثنى منه. ففي القول برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل يكون راجعا إلى المستثنى والمستثنى منه وهو ممتنع.

٣- لو قيل برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أدى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد إذ قد يكون أحدهما نصبا كما في قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ والآخر رفعا كقوله تعالى ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ فيمتنع النصب والرفع في محل واحد.

وأجيب عن هذا بأنه نقل عن المبرد إن العامل في الاستثناء هو (إلا) بتقدير أستثني، فعلى هذا لا يؤدي إلى اجتماع عاملين في معمول واحد[٤٧].

الرأي الثالث :

انه مادام الاحتمال قائما بين رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل واقتصارها على الجملة الأخيرة نتوقف عن القول بأحد الأمرين حتى يظهر الدليل على ترجيح أحد الأمرين على الآخر، وسمى القائلون بهذا الرأي بالواقفية، وأيدهم الغزالي إلا انه قال : إن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى لان العطف يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

ورأي الآمدي انه إذا ظهر كون الواو للابتداء فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى، وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء فالواجب إنما هو الوقف.

وحجة الواقفية إن العرب تستعمل كلا الأمرين، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فيجب التوقف إلى أن يثبت نقل متوافر من أهل اللغة انه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

ولكن القول بالتوقف يحتاج إلى وقفة إزاءه لأنه من المعلوم إن السنة جميعها قد جمعت واللغة كلها استقرأت في أوانه فلما لم يظهر دليل نقلي أو لغوي لترجيح أحد

---

(٤٧) تخريج الفروع ص٢٠٧.

الاحتمالين على الآخر لا يعني ذلك أن نقف مكتوفي الأيدي أمام حكم شرعي تمس الحاجة إليه، بل لابد من الاستعانة بالدليل العقلي والقياس على أشباهه مما ورد في النقل. أو حسب القواعد الشرعية المقتضية لتحقيق المصلحة في ذلك أو درء المفسدة عنه.

الرأي الرابع :

نقل الآمدي القاضي عبد الجبار أبو حسين البصري وجماعته من المعتزلة أنه :

إن كان الشروع في الجملة الثانية إضرابا عن الأولى ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة. لان الظاهر انه لم ينقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها. وذلك أقسام :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعا نحو : (اكرم بني تميم والنحاةُ بصريون إلا البغاددة) إذا الجملة الأولى أمر والثانية خبر.

الثاني : أن تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما، كما لو قال : (اكرم بني تميم واضرب ربيعة إلا الطوال)، إذ هما أمران.

الثالث : أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا اسما نحو : (سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال).

الرابع : أن تتحدا نوعا وتشتركا اسما لا حكما، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض نحو (سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال).

أما إن لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى بل لها نوع تعلق فالاستثناء راجع إلى الكل، وذلك أيضا أربعة أقسام :

الأول : أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما، غير إن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد نحو (اكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال). لاشتراكهما في غرض الإعظام.

الثاني : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا حكما واسم الأولى مضمر في الثانية، نحو : (اكرم بني تميم واستأجرهم وربيعة إلا الطوال.

الثالث : أن تختلف الجملتان نوعا وتتحدا حكما نحو (اكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال).

الرابع : أن تختلف نوع الجمل المتعاقبة إلا أنه اضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم. أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية القذف، فأن جملها مختلفة النوع

لكنها مشتركة في غرض الانتقام والإهانة ، فهي داخلة في القسم الأول وكذلك هي داخلة في القسم الثاني من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها[٤٨].

المبحث الرابع

أثـر الخـــلاف

ترتب على هذا الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل اختلافهم فيما يأتي:

الأول : آية القذف...

ترتب على الخلاف الأصولي في عود الاستثناء إلى أقرب مذكور أم إلى جميع الجمل، اختلاف الفقهاء في الاستثناء الذي ورد في آية القذف وهي قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا . . .﴾ [٤٩]

فالآية الكريمة تضمنت ثلاثة أحكام تجاه الذين يرمون أي يقذفون أو يتهمون المحصنات -أي العفيفات- بالزنا. الأول : جلده ثمانين جلدة، والثاني : عدم قبول شهادته أي ردها أبدا، والثالث : صيرورته فاسقا أي صاحب كبيرة، أو خارجا عن طاعة الله تعالى[٥٠].

فالاستثناء هنا وهو قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ لا يشمل الجلد بالإجماع، إلا ما حكي عن الشعبي أنه قال : (الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يرضى الشهداء بدليل قوله تعالى ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا﴾ [٥١] .

---

(٤٨) الاحكام للأمدي ٢٧٩/٢.

(٤٩) تفسير الخازن ٣٣٥/٣، تفسير القرطبي ١٧٢/١٢.

(٥٠) تفسير الخازن ٣٣٥/٣، تفسير القرطبي ١٧٢/١٢.

(٥١) القرطبي ١٧٩/١٢.

ويعمل الاستثناء في فسقه فيرتفع إذا تاب بإجماع العلماء[٥٢].

لكن العلماء اختلفوا في عمل الاستثناء في رد شهادته على اصل اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدمته من الجمل أم إلى اقرب مذكور فقط.

فعند الشافعي : إن القاذف إذا تاب تقبل شهادته لأنه الاستثناء المذكور يرجع إلى جميع الجمل التي تقدمته فيرتفع رد الشهادة كما يرتفع الفسق[٥٣].

وعند أبي حنيفة لا تقبل شهادته أبدا لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط[٥٤].

وهو قول شريح القاضي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري[٥٥] .

والذي يبدو لي هنا أنه لما كانت الحالات المذكورة كلها قد وردت في القرآن الكريم باتفاق العلماء، مما يدل على إن كل حالة منها ممكنة وغير ممتنعة فيما لم يظهر دليل على حالة بعينها، ففي حالة عدم التعيين تعرض المسألة على الشرع واللغة فإن كان رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى بعضها ممتنعا شرعا أو لغة قلنا برجوعه إلى ما يصلح الرجوع إليه وان لم يكن ممتنعا في الشرع ولا في اللغة حكمنا مقاصد الشريعة، فإن كان محققا لمقصد من مقاصدها قلنا بما يحقق ذلك المقصد حيث يحققه.

ولما كان إعمال الاستثناء في قبول شهادة التائب أولى من عدم إعماله من حيث تحقيق مصلحة ذلك الشخص وإعادة اعتباره حتى لا يحمله رد الفعل على الإضرار والتمادي في الفسق، مع عدم وجود مانع شرعي ولغوي من ذلك، كان قبول شهادته اقرب للنفس من عدم قبولها بعد التوبة. والإسلام بنى على التسامح والتيسير ورفع الحرج.

ثانيا : آية تحريم الميتة والدم وغيرها...

آية أخرى ورد فيها الاستثناء بعد مذكورات متعددة وهي قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق . . .﴾[٥٦].

---

(٥٢) المصدر السابق، الاحكام للآمدي ٢٧٩/٢، تخريج الفروع ص٢٠٧، المستصفى ١٧٨/٢.

(٥٣) المستصفى ١٧٨/٢.

(٥٤) تخريج الفروع ص٢٠٧.

(٥٥) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٩.

(٥٦) سورة المائدة الآية -٣-.

وقبل أن نتناول مناقشة رجوع الاستثناء إلى ما يرجع اليه لابد من بيان إجمالي لمفردات الآية الكريمة لتوضيح معناها :

فالميتة : هي البهيمة التي تموت حتف أنفها، أو ما فارقته الحياة من غير ذكاة مما يذبح ويؤكل لحمه [٥٧].

والدم : هو السائل المسفوح الجاري[٥٨].

ولحم الخنزير : معروف، وكل الخنزير نجس ولكن ذكر لحمه لأنه المقصود بيان حكمه في هذه الآية[٥٩].

وما أُهل لغير الله به : أي ما ذكر على ذبحه غير اسم الله تعالى[٦٠].

والمنخنقة : وهي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سواء أفعل بها آدمي أو اتفق لها ذلك، وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها[٦١].

والموقوذة : هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو بما مثلها حتى تموت من غير تذكية[٦٢].

والمتردية : هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت، سواء أوقع بنفسها أم ألقاها غيرها[٦٣].

والنطحية : هي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكي، وهي منطوحة[٦٤].

وما أكل السبع : أي ما افترسه ذو ناب أو أظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب وغيرها فأكل منه بعضه[٦٥].

إلا ما ذكيتم : أي إلا ما أدركتم ذكاته وقد بقيت فيه حياة مستقرة[٦٦].

---

(٥٧) الجامع لاحكام القرآن ٣١٧/٢.

(٥٨) تفسير الخازن ٤٦١/١.

(٥٩) تفسير النفسي ٤٦١/١.

(٦٠) الخازن ٤٦١/١، القرطبي ٢٢٣/٢.

(٦١) القرطبي ٤٨/٦، الخازن ٤٦٢/١.

(٦٢) المصدران السابقان نفسهما.

(٦٣) المصدران السابقان.

(٦٤) القرطبي ٤٩/٦، تفسير النفسي ٤٦٢/١.

(٦٥) الخازن ٤٦٢/١، القرطبي ٤٩/٦.

(٦٦) الخازن ٤٦٢/١.

واختلف العلماء في رجوع هذا الاستثناء إلى المذكورات قبله على ما يأتي :

١- إن الاستثناء يرجع إلى جميع المحرمات المذكورة قبله من قوله تعالى ﴿والمنخنقة..إلى وما أكل السبع..﴾ أي يشمل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكذلك ﴿ما أكل السبع...﴾ فيكون المعنى : إذا أدركتم تلك الأشياء قبل أن تخرج منها الحياة فذبحتموها فهي حلال لكم. وهذا قول جمهور الصحابة وعامة العلماء منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وقتادة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد[٦٧].

قال ابن عباس : ما أدركتم من هذا كله وفيه روح فاذبحوه فهو حلال[٦٨].

٢- إن الاستثناء هو مما أكل السبع خاصة وليس مما قبل ذلك من المذكورات، وهو قول الكلي..[٦٩] أي إن ما أكله السبع وفصله عن الجسم فهو حرام والباقي إذا أدرك ذكاته وفيه روح فكلوه[٧٠].

٣- وهناك قول آخر يقول بأنه لا يحل مما ذكر من المستثنى إذا بلغ حالة لا يعيش مثلها فيها إذا تركت. وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك واليه ذهب اسماعيل القاضي وجماعة من المالكيين البغداديين. وذكر قول عن الشافعي أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى مالا حياة معه...[٧١].

فالاستثناء على هذا القول يكون منقطعا أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم، أي إن المستثنى غير مذكور في المستثنيات منه قبله.

٤- لا يشمل الاستثناء الميتة والدم ولحم الخنزير بالإجماع[٧٢]، أما الخنزير فلأنها محرمة لذاتها بنص القرآن فلا تطهر ولا تحل بالذكاة. وأما الدم فهو نجس محرم لذاته بالنص أيضا وهو المقصود إخراجه بالذكاة لتطهير اللحم منه إلا ما اختلط به فلا يمكن فصله

---

(٦٧) القرطبي ٥٠/٦، تفسير ابن كثير ١١/٢، حاشية الفتوحات الالهية للشيخ سليمان الجمل علي الجلالين ٤٨٧/١.

(٦٨) تفسير الخازن ٤٦٢/١.

(٦٩) الخازن ٤٦٢/١.

(٧٠) الخازن ١/ ٤٦٢، حاشية الشيخ سليمان الجمل علي الجلالين ٤٨٧/١.

(٧١) تفسير القرطبي ٥٠/٦، الخازن ٤٦٢/١.

(٧٢) المصدران السابقان.

منه. وأما الميتة فلا ينفعها الذكاة لان الذبح لانهار الدم واستخراجه والميتة ينجمد دمه داخل العروق واللحم فينجس كله.

وكذلك لا يشمل الاستثناء ما أهل لغير الله به لأنه محرم لغيره وهو كونه فسقا لذبحها لغير الله تعالى كما جاء في قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٧٣].

وكذلك قوله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾[٧٤].

أما جلد الميتة وشعرها وقرنها فهو موضوع آخر غير داخل في موضوعنا هذا وإنما تتناولها أدلة أخرى من السنة على الخلاف الموجود بين الفقهاء لا علاقة له بالاستثناء المذكور في الآية ولذلك لم نتطرق إليه.

ثالثا : آية المحاربين...

قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [٧٥].

هذه الآية تضمنت أحكاما متعددة لمن حارب أولياء الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا بحمل السلاح والخروج على المسلمين وقتل الأنفس واخذ الأموال وقطع الطريق وهي :

١- القتل، ٢- الصلب، ٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ٤- النفي من الأرض، قيل هو النفي إلى بلد آخر وقيل هو السجن.

ولفظة أو المذكورة في الآية ورد فيها رأيان :

الأول : أنها للتخيير، أي إن الإمام مخير في أولئك المحاربين، إن شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء نفاهم من الأرض [٧٦].

---

(٧٣) الانعام -١٤٥-.

(٧٤) البقرة -٣٣-.

(٧٥) المائدة -٣٣-.

(٧٦) الخازن ٢/٤٩٠، القرطبي ٦/١٥١.

الثاني : إن لفظة أو للبيان وليست للتخيير، فإذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا فقط ولم يأخذوا المال قتلوا فقط، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال نُفوا من الأرض[٧٧].

وما يتعلق بموضوعنا هنا هو الاستثناء الوارد من العقوبة إذا هم تابوا وعادوا قبل الظفر بهم، إذ قال تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).

فباتفاق العلماء ان الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدمه ولا خلاف في شموله لحقوق الله تعالى، أما ما يتعلق بحقوق الآدميين من القتل واخذ المال فهل يشملها الاستثناء أم لا ؟ فيه رأيان :

الأول : إن حقوق الله تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم، أما القصاص وحقوق الناس فلا تسقط وهو قول مالك والشافعي وأحمد[٧٨].

الثاني : أنه يسقط عنه جميع الحقوق سواء أكان لله تعالى أم للناس بشرط اخذ الآمان، إلا ما كان في يده فيسترد منه إلى صاحبه، وهو قول علي بن أبي طالب ومالك والاوزاعي[٧٩].

ويمكن القول بأنه مادام الاستثناء يعود إلى جميع ما تقدمه بالاتفاق فهو يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولكن حقوق الآدميين يمكن تعويضها للمتضررين من قبل الدولة، حتى لا يحملهم المسآءلة عن حقوق الناس والعجز عن أدائها على البغي والمحاربة ثانية.

الخاتمة ونتيجة البحث

عند النظر إلى ما تقدم في هذا البحث نلاحظ أن المسألة عود الاستثناء إلى جميع أو بعض ما تقدمه أو إلى اقرب مذكور لا يقتصر معرفته على ما في النصوص الشرعية ولا يمكن البت فيه اعتمادا على اللغة فقط، لأنه لو كان في اللغة راجعا إلى كل ما تقدمه ما كان يحصل امتناع رجوعه إلى ما هو ثابت حكمه بأدلة أخرى، كما رأينا امتناع رجوع

---

(٧٧) المصدر السابق.

(٧٨) الغنى لابن قدامة ٨/٢٩٥، القرطبي ٦/١٥٥.

(٧٩) الخازن ٢/٤٩١، القرطبي ٦/١٥٥.

الاستثناء إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، لأن القرآن إنما نزل حسب أساليب العرب آنذاك في الكلام، كذلك لو كان رجوعه الى أقرب مذكور ثابتا باللغة رأيا واحدا لما حصل رجوعه الى جميع ما تقدمه في بعض الآيات التي سبق ذكرها باتفاق العلماء.

لذلك يمكن القول بأن الاستثناء يصلح رجوعه في اللغة إلى أقرب مذكور كما يصلح رجوعه إلى جميع أو بعض ما تقدمه من المذكورات، ويتعين الاختيار من ذلك حسب مراد الشارع وهو يختلف باختلاف الأحكام ويثبت بأدلة شرعية أخرى لا لغوية.

ولكن المشكلة تبقى قائمة فيما يجري في كلام الناس إذا رفع إلى القضاء عند التخاصم.

كما لو وصى شخص فقال : يعطى كذا من مالي بعد وفاتي للفقراء وكذا منه لأقاربي -وسماهم- وكذا للمساجد إلا إن لم تجدوا فيه مصلحة.

فيعود الأمر هنا لاجتهاد القاضي في إرجاع الاستثناء إلى المساجد فقط أم إلى بعض تلك المذكورات أو جميعها حسب ما يرى من المصلحة العامة أو الخاصة للورثة أو يحكم قواعد الشريعة في ذلك ليصل إلى الحكم الصحيح أو المناسب.

وأما ما يصدر من النصوص القانونية للدولة : كما لو صدر قرار نصه (الفارون والمتخلفون من الخدمة العسكرية والذين تركوا أعمالهم ووظائفهم معفون من المسؤوليات القانونية إذا عادوا وسلموا أنفسهم خلال فترة كذا إلا من ذهب إلى دولة معادية).

فالعبارة (إلا من ذهب إلى دولة معادية) يمكن معرفة القصد منها بالرجوع إلى مصدري القرار أنفسهم والاستفسار عن قصدهم من ذلك الاستثناء.

هذا وارجوا أن أكون قد وفقت إلى بعض المطلوب من هذا البحث وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين أولا وأخيرا.

المصادر

-الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد، ط ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية / بيروت.

- الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة / بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ط ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، مطبعة الكليات الأزهرية.
- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن احمد، ص٦٥٦ هـ، بتحقيق محمد اريب، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م .
- تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن الكثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار التراث العربي / بيروت ١٣٨٨هـ -١٩٦٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبعة الاوفسيت دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، والشرح، لشمس الدين محمد بن احمد المحلي، ط ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م، بحاشية البناني.
- الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجي المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة مصورة على طبعة، ١٣٤٧هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة محمد الغفاري، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، سنة ١٢٨٩هـ.
- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله ابن عبد الشكور، المطبوع بهامش المستصفى المصور على طبعة بولاق، ١٣٢٤هـ.
- الفوائد الضيائية، شرح كافية ابن الحاجب نور الدين عبد الرحمن الجامي، المتوفى سنة ٨٩٨هـ، بتحقيق الدكتور أسامة طه الرفاعي، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، بدون تاريخ.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للحاج إسماعيل أفندي الدارموي، بحاشية الطرطوسي، طبعة ١٩٨٦م، المصورة على طبعة ١٣١٠هـ.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مصورة على الطبعة الأولى، بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ.